

اتفاق فرسوفيا المعقود لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي.

ان رئيس الجمهورية الالمانية ورئيس جمهورية النمسا الاتحادى و جلالة ملك البلجيكين ورئيس دول البرازيل المتحدة و جلالة ملك البلغارين ورئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين و جلالة ملك الدانمارك وازلندا و جلالة ملك مصر و جلالة ملك اسبانيا ورئيس الدولة فى جمهورية استونيا ورئيس جمهورية فنلندا ورئيس الجمهورية الفرنسية و جلالة ملك بريطانيا العظمى و ارلندا و الاراضى البريطانية التى وراء البحار اميراطور الهند ورئيس الجمهورية اليونانية و سمو نائب ملك مملكة هنغاريا و جلالة ملك ايطاليا و جلالة اميراطور اليابان ورئيس جمهورية ليتونيا وصاحبة السمو الملكى دوقه لوكسمبورغ الكبرى ورئيس ولايات المكسيك المتحدة و جلالة ملك نروج و جلالة ملكة هولندا ورئيس جمهورية بولونيا و جلالة ملك رومانيا و جلالة ملك اسوج ومجلس سويسرا الاتحادى ورئيس الجمهورية التشيكوسلوفاكية واللجنة المركزية التنفيذية لاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ورئيس ولاية فنزويلا المتحدة و جلالة ملك يوغوسلافيا.

بما انهم قد وجدوا انه من المفيد ان تنظم على شكل واحد شروط النقل الجوي الدولي فيما يتعلق بالمستندات المستعملة لهذا النقل وبمسؤولية الناقل.

قد عين لهذه الغاية كل منهم ممثلا له مفوضا وقد عقد هؤلاء الممثلون المفوضون تفويضا قانونيا الاتفاق التالى ووقعوا عليه:

دولى للأشخاص او الامتعة او البضائع تقوم به مركبة هوائية مقابل اجرة. ويطبق عليه على النقلات المجانية التى تقوم بها شركة نقلات جوية بواسطة مركبة هوائية.

(2) - الغيت بالبروتوكول الموقع فى لاهاي فى 28/9/55 واستبدلت بالنص التالى:

-يعتبر نقلا دوليا فى المعنى المقصود بهذا الاتفاق كل نقل تكون فيه، وفقا للشروط

المعقودة بين المتعاقدين نقطة الانطلاق ونقطة المقصد سواء كان النقل منقطعا او

غير منقطع او حصل نقل من طائرة الى اخرى او لم يحصل واقعتين اما فى اراضى فريقيين

ساميين متعاقدين واما فى اراضى فريق سام متعاقد واحد اذا وجدت محطة متفق عليها

مسبقا فى اراضى دولة اخرى حتى ولو كانت من غير الدول المتعاقدة. ان النقل بين

نقطتين فى اراضى فريق متعاقد واحد بدون مثل هذه المحطة لا يعتبر نقلا دوليا فى

المعنى المقصود بهذا الاتفاق.

(3) - الغيت بالبروتوكول الموقع فى لاهاي فى 28/9/55 واستبدلت بالنص التالى:

-ان النقل الذى يقوم به عدة ناقلين متتابعين بطريق الجوى يعتبر فيما يتعلق

بتطبيق هذا الاتفاق نقلا واحدا اذا اعتبره المتعاقدون كعملية واحدة سواء جرى هذا

النقل بموجب عقد او بموجب عدة عقود ولا يفقد هذا النقل صبغته الدولية بمجرد ان

عقدا واحدا او عدة عقود فرض تنفيذها بكاملها فى اراضى دولة واحدة.

مادة 2:

1 - يطبق الاتفاق على النقلات التى تقوم بها الدولة او غيرها من اشخاص الحقوق

العمومية المعترف بها قانونيا ضمن الشروط المنصوص عنها فى المادة الاولى.

2 - لا يطبق هذا الاتفاق على نقل البريد والطرود البريدية. مادة 3:

(1) الغيت بالبروتوكول الموقع فى لاهاي فى 28/9/55 واستبدلت بالنص التالى:

عند نقل المسافرين ينبغى تسليم تذكرة سفر تشتمل على:

أ - بيان نقاط الانطلاق والمقصد.

ب - اذا كانت نقاط الانطلاق والمقصد واقعة

مادة 4:

(المعدلة بالبروتوكول الموقع فى لاهاي فى 28/9/55):

أ - عند نقل الامتعة المسجلة ينبغى تسليم بطاقة امتعة و اذا لم تكن هذه البطاقة

مرقفة بتذكرة السفر طبقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 3 او لم تكن تذكرة السفر

تتضمنها فيجب ان تشتمل على البيانات التالية:

أ- تعيين نقاط الانطلاق والمقصد.

ب - اذا كانت نقاط الانطلاق والمقصد واقعة في اراضي دولة متعاقدة واحدة وكان مقررا وجود محطة او اكثر في اراضي دولة اخرى بتعيين احدى هذه المحطات.

ج - اشارة تبين انه اذا كان النقل يتضمن مقصدا نهائيا او محطة في بلد غير بلد

الانطلاق يمكن اخضاع النقل لاتفاق فرسوفيا الذي يحدد بصورة عامة مسؤولية الناقل

في حال فقدان او نقص الامتعة.

2- تكون بطاقة الامتعة دليلا على تسجيل البضائع وشروط عقد النقل حتى اثبات العكس

, كما وان عدم وجود هذه البطاقة او عدم نظاميتها

او فقدانها لا يؤثر على وجود او على صحة عقد النقل الذي يبقى خاضعا لقواعد هذا الاتفاق.

على انه لا يحق للناقل التذرع باحكام الفقرة 2

”

مادة 5:

يحق لكل ناقل بضاعة ان يطلب من المرسل تحرير سند يدعى " ورقة الشحن الجوي " ويسلمه

له ويحق للمرسل ان يطلب من الناقل قبول هذا المسند.

2 - على ان عدم وجود هذا السند او عدم قانونيته او فقدانه لا يؤثر على وجود مقابلة

النقل او صحتها فتبقى هذه المقابلة خاضعة للقواعد الموضوعية في هذا الاتفاق بشرط

الاحتفاظ باحكام المادة 9.

مادة 6:

1- حجز الناقل ورقة الشحن الجوي على ثلاث نسخ اصلية ويسلمها مع البضاعة.

2- تكتب على النسخة الاولى هذه الكلمة " نسخة الناقل " ويوقعها المرسل. وتكتب على النسخة الثانية هذه الكلمة " نسخة للمرسل اليه "

ويوقعها المرسل والنقل وترافق هذه النسخة البضاعة. اما النسخة الثالثة فيوقعها الناقل ويسلمها للمرسل بعد قبول البضاعة.

3) - المعدلة بالبروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28/9/955) يجب وضع توقيع الناقل قبل نقل البضاعة على متن الطائرة.

4- يمكن ان يوضع طابع بدلا من توقيع الناقل ويجوز ان يكون توقيع المرسل مطبوعا او

ان يوضع طابع بدلا منه.

5- اذا حرر الناقل ورقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل فيعتبر كانه عامل لحساب المرسل الى ان يقوم دليل على خلاف ذلك.

مادة 7:

يحق لناقل البضاعة ان يطلب من المرسل تحرير اوراق شحن جوي مختلفة اذا كان ثمة

عدة طرود.

مادة 8:

(- الغيت بالبروتوكول الموقع في لاهاي في 28/9/55 واستبدلت بالاحكام التالية:)

يجب ان تتضمن بوليصة الشحن الجوي ما يلي:

أ- تعيين نقاط الانطلاق والمقصد.

ب - اذا كانت نقاط الانطلاق والمقصد ضمن اراضي دولة متعاقدة واحدة وكان مقررا وجود محطة او اكثر في اراضي دولة اخرى بتعيين احدى هذه المحطات.

ج - اشارة تبين للمرسلين ان النقل اذا كان يتضمن مقصدا نهائيا او محطة في بلد غير بلد الانطلاق. فيمكن اخضاعه لاتفاق فرسوفيا الذي

تحده بصورة

عامة, بنظام مسؤولية الناقلين في حال فقدان او تلف البضائع.

”

مادة 9:

(المعدلة بالبروتوكول الموقع في لاهاي في 28/9/55):

"لا يحق للناقل التذرع باحكام المادة 22 الفقرة 2 اذا كانت البضائع حملت على متن الطائرة بموافقة وبدون بوليصة شحن جوي او اذا كانت هذه البوليصة لا تتضمن الاشارة المنصوص

عليها في المادة 8 الفقرة ج"

مادة 10:

(المعدلة بالبروتوكول الموقع في لاهاي في 28/9/55):

1 - المرسل مسؤول عن صحة البيانات والتصريحات المتعلقة بالبضاعة المذكورة في ورقة الشحن الجوي.

2- يتحمل المرسل مسؤولية كل ضرر يلحق بالناقل او باي شخص اخر يكون الناقل مسؤولا تجاهه بسبب بياناته وتصريحاته غير النظامية او غير

الصحيحة او

الناقصة.

مادة 11:

1- يعتمد على ورقة الشحن الجوي فيما يتعلق بعقد المقابلة واستلام البضاعة وشروط

النقل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

2- يعتمد على البيانات الواردة في ورقة الشحن الجوي المتعلقة بوزن البضاعة وقياساتها وتغليفها وعدد طرودها ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

اما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها فلا يعتمد عليها تجاه

الناقل الا اذا فحصها بحضور المرسل وذكر ذلك في ورقة الشحن الجوي او اذا كانت-

هذه البيانات تتعلق بحالة البضاعة الظاهرة.

مادة 12:

1- يحق للمرسل بشرط ان يقوم بجميع الواجبات الناتجة عن مقابلة النقل ان يتصرف-

بالبضاعة بأخذها من مطار الذهاب او من مطار الوصول او بتوقيفها في اثناء الطريق

عند النزول الى الارض او بطلب تسليمها في المكان المرسل اليه او اثناء الطريق

الى شخص غير الشخص المرسل اليه او المذكورة في ورقة الشحن الجوي او بطلب-

ارجاعها الى مطار الذهاب وكل ذلك بشرط ان لا يلحق استعمال هذا الحق ضرراً

بالناقل او المرسلين الاخرين وبشرط دفع المصاريف التي تنجم عن ذلك.

2- اذا كان تنفيذ اوامر المرسل غير ممكن فيجب على الناقل ان يعلمه عن ذلك حالاً.

3- اذا عمل الناقل باوامر المرسل المتعلقة بالتصرف بالبضاعة دون ان يطلب تقديم نسخة من ورقة الشحن الجوي المعطاة له فيكون مسؤولاً

عن الضرر

الذي قد يتسبب عن ذلك الشخص الذي بيده ورقة الشحن الجوي بصورة قانونية ولا يمنع

ذلك الناقل من ملاحقة المرسل.

4- يجوز حق المرسل عندما يبتدىء حق المرسل اليه وفقاً للمادة 12 المذكورة ادناه

على انه اذا رفض المرسل اليه ورقة الشحن او البضاعة او اذا كان لا يمكن الوصول

اليه فيسترجع المرسل حقه بالتصرف.

”

مادة 13:

1- فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يحق للمرسل اليه حالاً عند وصول البضاعة الى المكان المرسل اليه ان

يطلب من الناقل تسليمه ورقة الشحن الجوي وتسليمه البضاعة مقابل دفع المبالغ المتوجبة عليه ومقابل تنفيذ شروط النقل

المذكورة في ورقة الشحن الجوي.

2- حالاً بعد وصول البضاعة يجب على الناقل ان يعطي المرسل اليه علماً عن ذلك ما لم

يكن ثمة نص مخالف لذلك. 3- اذا اعترف الناقل بفقدان البضاعة او اذا لم تصل

البضاعة

بعد انقضاء مدة سبعة ايام من التاريخ الذي كان يجب ان تصل فيه فيرخص للمرسل اليه في ان يطالب الناقل بالحقوق الناتجة

عن مقابلة النقل.

مادة 14:

للمرسل وللمرسل اليه ان يطالباً بجميع الحقوق المعطاة لكل منهما بموجب المادتين 12 و13 كل واحد باسمه سواء اكان ذلك

لمصلحته الخصوصية او لمصلحة شخص اخر بشرط القيام بالواجبات المفروضة في صك المقابلة.

مادة 15:

1- لا تلحق المواد 12 و13 و14 ادنى ضرر بالعلاقات التي هي بين المرسل والمرسل اليه ولا بعلاقات الاشخاص الاخرين الذين

تتصل اليهم حقوقهم من الناقل او من المرسل اليه.

2- يجب ان يدون في ورقة الشحن الجوي كل بند مخالف لاحكام المواد 12 و13 و14

3- لا شيء في هذا الاتفاق يمنع اصدار بوليصة شحن جوي قابلة للتحويل) فقرة مضافة بالبروتوكول الموقع في لاهاي في

(28/9/55)

مادة 16:

1- يجب على المرسل ان يقدم التعليمات اللازمة وان يرفق بورقة الشحن الجوي المستندات التي تكون لازمة قبل تسليم

البضاعة الى المرسل اليه لتتميم المعاملات الجمركية ومعاملات الدخولية ومعاملات البوليس او المرسل هو المسؤول تجاه الناقل عن جميع الاضرار

التي قد

تنجم عن عدم وجود هذه التعليمات والمستندات او عدم كفايتها او عدم قانونيتها

وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الناقل او مأموره مخطئين.

2- ليس الناقل مجبراً على ان يفحص اذا كانت هذه التعليمات او المستندات هي صحيحة او كافية.

”

مادة 17:

ان الناقل مسؤول عن الضرر الذي يطرأ في حالة وفاة احد الركاب او جرحه

او اصابته
باي عطل كان في جسمه وذلك عندما يكون الحادث المتسبب الضرر عنه قد حصل
في
المركبة الجوية او في اثناء ركوبها او النزول منها.
مادة 18:
1 - ان الناقل مسؤول عن الضرر الذي يطرأ في حالة اتلاف الامتعة المسجلة
او
البضائع او فقدانها او تعطيلها عندما يكون الحادث المتسبب الضرر عنه
قد حصل
اثناء النقل الجوي.
2 - يشتمل النقل الجوي في معنى النبذة السابقة على المدة التي
تكون فيها الامتعة او البضائع الموجودة تحت حفظ الناقل سواء اكان في
المطار او
على ظهر المركبة الهوائية او في اي مكان اخر خارج المطار تحط فيه هذه
المركبة.
3 - لا تشمل مدة النقل الجوي ادنى نقل بري او بحري او نهري يجري خارجا عن
المطار.
على انه عندما يجري مثل هذا النقل في اثناء تنفيذ مقابلة النقل الجوي
لشحن
الامتعة او البضائع او تسليمها او نقلها من مركبة هوائية الى مركبة اخرى
فيعتبر
كل ضرر حاصل ناجما عن حادث جرى اثناء النقل الجوي ما لم يقدّم الدليل على
خلاف-
ذلك.
مادة 19:
ان الناقل مسؤول عن الضرر الذي يسبب تأخيرا في النقل الجوي
للمسافرين او الامتعة او البضائع.
مادة 20:
1 - يكون الناقل غير مسؤول اذا اثبت انه ومأموريه قد اخذوا جميع
التدابير اللازمة
لتجنب الضرر او ان اتخاذها كان امرا مستحيلا عليهم.
مادة 21:
(2) - الغيب بالبروتوكول الموقع في لاهاي في 28/9/55)
1 - اذا اثبت الناقل ان الضرر مسبب عن خطأ من الشخصين المتضرر او ان
هذا الخطأ
قد ساعد على حصول هذا الضرر فيمكن المحكمة وفقا لاحكام قوانينها ان ترفع
المسؤولية عن الناقل او ان تخففها.
مادة 22:
(الغيب بالبروتوكول الموقع في لاهاي في 28/9/55 واستبدلت بالنص
التالي):
1 - في حالة نقل الاشخاص تحدد مسؤولية الناقل تجاه كل مسافر بمبلغ
مايبتين وخمسين
الف فرنك. وفي الاحوال التي يمكن فيها وفقا لقانون المحكمة المعروف
عليها
النزاع تحديد التعويض بشكل ايراد فلا يجوز ان يتجاوز رأسمال هذا
الايراد المبلغ
المحدد اعلاه , على انه يجوز للمسافرين بناء على اتفاق خاص مع الناقل ان
يعين حد
اعلى للمسؤولية."
2- أ- في حالة نقل الامتعة المسجلة والبضائع تحدد مسؤولية الناقل بمبلغ
مايبتين
وخمسين فرنكا عن كل كيلو غرام الا اذا قدم المرسل , عن تسليم الطرد للناقل
تصريحا
خاصا عن قيمتها عند التسليم ودفع لقاء ذلك رسما اضافيا. وفي هذه الحالة
يلزم
الناقل بالدفع حتى المبلغ المصلح به ما لم يثبت ان هذا البليغ يفوق
قيمتها
الحقيقية بالنسبة للمرسل عند التسليم.
ب - في حالة فقدان او تعيب او تأخير قسم من الامتعة المسجلة
او البضائع او اي شيء من محتوياتها يؤخذ الوزن الاجمالي لهذا
الطرد او لهذه الطرود وحدها بعين الاعتبار لتحديد مسؤولية الناقل على
انه عندما
يؤثر فقدان او تعيب او تأخير قسم من الامتعة المسجلة او البضائع او اي
شيء من
محتوياتها في قيمة طرود اخرى يشملها بيان بطاقة الامتعة او بوليصة الشحن
الجوي
فيؤخذ الوزن الاجمالي لهذا الطرد او لهذه الطرود بعين الاعتبار لتحديد
المسؤولية.
3 - فيما يتعلق بالاشياء التي تبقى في حراسة المسافر تحدد
مسؤولية الناقل بخمسة الاف فرنك كل مسافر .
4 - ان الحدود المعينة في هذه المادة لا تنزع عن المحكمة صلاحيتها بالحكم
وفقا
لقانونها بمبلغ يوازي كل او جزء من الرسوم والمصاريف المعروضة من جانب
المدعي
بالاضافة الى الحدود المعينة اعلاه , لا تطبق هذه الاحكام السابقة عندما

لا يتجاوز مقدار التعويض المحكوم به والذي لا يتناول رسوم ومصاريف الدعوى، المبلغ الذي عرضه الناقل خطياً للمدعي ضمن مهلة سنة أشهر تبدأ من تاريخ الفعل الذي سبب الضرر أو قبل تقديم الدعوى إذا قدمت بعد هذه المهلة.

5- تعتبر المبالغ المبينة بالفرنك في هذه المادة مفيدة بوحدة نقدية مؤسسة على 65.5 ميلغرام ونصف من الذهب عيار 900 من الألف من الذهب الخالص ويمكن تحويل هذه المبالغ إلى أية عملة وطنية بارقام صحيحة. إن تحويل هذه المبالغ إلى عملات وطنية غير عملة الذهب يتم في حالة قيام دعوى قضائية، وفقاً لسعر الذهب من هذه العملات بتاريخ صدور الحكم.

مادة 23:

(المعدلة بالبروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28/9/55-1) كل بند يقصد منه رفع المسؤولية عن الناقل أو تعيين حد أدنى من الحد المعين في هذا الاتفاق يكون لاغياً لا مفعول له على أن بطلان هذا البند لا يسبب بطلان المقولة فهي تبقى خاضعة لأحكام هذا الاتفاق.

2- لا تطبق الفقرة 1 من هذه المادة على الأحكام المتعلقة بالفقرات أو الضرر الناشئ من طبيعة البضائع المنقولة أو من عيب فيها.

مادة 24:

1- في الأحوال المنصوص عنها في المادتين 18 و 19 لا يمكن إقامة أية دعوى تتعلق بالمسؤولية مهما كان نوعها إلا ضمن الشروط والحدود بالمنصوص عنها في هذا الاتفاق.

2- في الأحوال المنصوص عنها في المادة 17 تطبق أيضاً أحكام النبذة السابقة ولا يمنع ذلك من تعيين الأشخاص الذين لهم الحق في إقامة الدعوى وتعيين الحقوق العائدة لكل منهم.

مادة 25:

(المعدلة بالبروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28/9/55):

- إن حدود المسؤولية المنوه عنها في المادة 22 لا تطبق إذا أثبت أن الضرر ناجم عن فعل أو إغفال الناقل أو مأموريه أما بقصد الحاق الضرر عن تهور وعن علم باحتمال وقوع الضرر، على أنه يشترط في حال فعل أو إغفال المأمورين تقديم البينة أيضاً على أن هؤلاء كانوا يقومون بممارسة مهمتهم.

مادة 26:

أ) - مضافة بالبروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28/9/55):

1- إذا أقيمت دعوى على أحد مأموري الناقل بسبب ضرر نص عليه هذا الاتفاق، فلهذا الأمر إذا أثبت أنه كان يوم بممارسة مهمته، إن يطلب الاستعادة من حدود

المسؤولية التي يمكن للناقل إثارتها وفقاً للمادة 22.

2- إن مقدار التعويض الاجمالي الذي يمكن في هذه الحالة الحصول عليه من الناقل

ومن مأموريه لا يجب أن يتعدى الحدود المشار إليها.

3- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إذا ثبت أن الضرر ناجم عن فعل المأمور أو إغفاله أما بقصد الحاق الضرر وأما عن طيشه وعن علم باحتمال وقوع الضرر.

المادة السادسة والعشرون:

1- إن استلام الامتعة والبضائع دون احتجاج من قبل المرسل إليه يعتبر دليلاً على أن البضائع قد سلمت بحالة جيدة وطبقاً للشروط المتعلقة بالنقل ما لم يقر الدليل على خلاف ذلك.

(2) - الغيب بالبروتوكول الموقع في لاهاي في 28/9/55 واستبدلت بالنص التالي:

- في حال وقوع تعيب ما فعلى المرسل إليه توجيه احتجاج للناقل فور اكتشاف التعيب وعلى الأكثر ضمن مهلة سبعة أيام فيما يتعلق بالامتعة وأربعة

عشر يوماً فيما يتعلق بالبضائع اعتباراً من تاريخ استلامها. أما في حالة التأخير

فيجب تقديم الاحتجاج ضمن مهلة بعد واحد وعشرين يوماً على الأكثر من التاريخ الذي

وضعت فيه الامتعة تحت تصرفه.

3- يجب أن يقدم كل احتجاج بموجب جملة تحفظية محررة على سند النقل أو بواسطة أية كتابة أخرى ترسل في المدة المنصوص عنها فيما يتعلق بالاحتجاج.

4- إذا لم يقدم احتجاج في المدات المعينة فتكون جميع الدعاوى المرفوعة على الناقل غير مقبولة إلا إذا ارتكب الناقل غشاً.

مادة 27:

إذا توفي المدين تقام الدعوى بالمسؤولية ضمن الحدود المنصوص عنها في هذا الاتفاق على اصحاب الحقوق في تركته.

مادة 28:

1- تقام الدعوى بالمسؤولية حسب اختيار المدعي في اراضي احد المتعاقدين الساميين امام المحكمة التابع لها محل اقامة الناقل او مركز مؤسسته الرئيسي او المكان الذي له فيه مؤسسة تولت اجراء عقد المقاوله او امام محكمة

مكان وصول الطائرة.

2- تجري المحاكمة وفقاً للقانون التابعة له المحكمة المرفوعة الدعوى امامها.

مادة 29:

1- يجب تحت طائلة سقوط الدعوى ان ترفع دعوى المسؤولية في اثناء سنتين ابتداء من تاريخ مكان الوصول او اليوم الذي يجب ان تصل فيه المركبة الهوائية او من تاريخ توقيف النقل.

2- تعين كيفية حساب المهلة بموجب القانون التابعة له المحكمة المرفوعة الدعوى امامها.

مادة 30:

1- في احوال النقل المنصوص عنها في النبذة الثالثة من المادة الاولى الذي يقوم به عدة ناقلين متتابعين يخضع كل ناقل يقبل المسافرين او الامتعة او البضائع للقواعد الموضوعه في هذا الاتفاق ويعتبر كأنه احد متعاقدي مقاوله النقل وذلك على قدر ما تتعلق هذه المقاوله بقسم النقل الذي

يجري تحت مراقبته.

2- اذا قام بالنقل عدة ناقلين فلا يحق للمسافر او لاصحاب الحقوق ان يداعوا الا

الناقل الذي قام بالنقل اثناء حصول الحادث او التأخير الا في الحالة التي يكون

فيها الناقل الاول قد تكفل بموجب بند صريح يتحمله مسؤولية السفر بكامله.

3- اذا كان الامر يتعلق بالامتعة او البضائع فيحق للمرسل ان يداعي الناقل الاول وللمرسلة اليه هذه الاشياء الذي له الحق باستلامها ان يداعي الناقل الاخير وعلوه على ذلك يحق لهذا ولذلك ان يداعيا الناقل الذي كان قائما بالنقل عند حصول تلف البضائع او الامتعة او فقدانها او تعطيلها او تأخيرها يكون هؤلاء الناقلون مسؤولين بالتضامن تجاه مرسل هذه الاشياء وتجاه المرسله اليه.

الفصل الرابع

احكام تتعلق بالنقل المزدوج

مادة 31:

1- في حالة النقل المزدوج الذي يجري قسم منه في الجو والقسم الاخر باية واسطة اخرى للنقل لا تطبق شروط هذا الاتفاق الا على النقل الجوي عندما

يكون هذا النقل موافقا للشروط المذكورة في المادة الاولى.

2- لا شيء في هذا الاتفاق يمنع المتعاقدين في حالة النقل المزدوج من ان يدخلوا في

سند النقل الجوي شروطا تتعلق بأنواع اخرى للنقل بشرط مراعاة احكام هذا الاتفاق

فيما يختص بالنقل الجوي.

مادة 32:

تلغى جميع بنود مقاوله النقل وجميع الاتفاقات الخصوصية السابقة الضرر التي قد

يخالف فيها المتعاقدون القواعد الموضوعه في هذا الاتفاق بتعيينهم القانون الواجب

تطبيقه او بتعديلهم القواعد المتعلقة بالصلاحيه , على انه تقبل فيما يتعلق بنقل

البضائع شروط التحكميم ضمن حدود هذا الاتفاق عندما يجري التحكميم في الاماكن

التابعة لصلاحيه المحاكم المنصوص عنها في النبذة الاولى من المادة 28.

مادة 33:

لا شيء في هذا الاتفاق يمكن ان يمنع الناقل من رفض عقد

مقاوله نقل او وضع قواعد تتناقض مع احكام هذا الاتفاق.

مادة 34:

(الغيت بالبروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28/9/55 واستبدلت بالاحكام التالية:-)

- لا تطبق احكام المواد 3 الى 9 بما فيها المادة 9 المتعلقة

بسندات النقل , على النقل الذي يتم في ظروف استثنائية خارجة عن كل عملية مألوفة

في الاستثمار الجوي.

مادة 35:

عندما يتكلم فيما يتعلق بهذا الاتفاق عن الايام فيقصد بها الايام على الاطلاق لا ايام الشغل فقط.

مادة 36:

حرر هذا الاتفاق باللغة الفرنسية نسخة واحدة وتبقى هذه النسخة في قلم اوراق وزارة بولونيا الخارجية وتعطي الحكومة البولونية صورة مصدقة عنها الى حكومة كل من المتعاقدين الساميين.

مادة 37:

1 - يبرم هذا الاتفاق وتودع اوراق الابرام في قلم اوراق وزارة بولونية الخارجية وهي تبلغ ايداع اوراق الابرام الى حكومة كل من المتعاقدين الساميين.
2 - حالاً بعد ان يبرم هذا الاتفاق خمسة من المتعاقدين الساميين يوضع موضع التنفيذ بينهم بعد اليوم التسعين من تاريخ ايداع الابرام الخامس . ثم فيما بعد يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بين المتعاقدين الساميين الذين يبرمونه والمتعاقدين الذين يودع اوراق ابرامه بعد اليوم التسعين من تاريخ هذا الايداع.
3 - يعود لحكومة جمهورية بولونيا امر تبليغ حكومة كل من المتعاقدين الساميين تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وتاريخ ايداع كل ابرام له.

مادة 38:

1 - يبقى هذا الاتفاق بعد وضعه موضع التنفيذ مفتوحاً لدخول جميع الدول فيه.
2 - يجري الدخول في هذا الاتفاق بواسطة تبليغ يقدم الى حكومة جمهورية بولونيا وهذه الحكومة تعلم بذلك حكومة كل من المتعاقدين الساميين.
3 - يبتدىء مفعول الدخول في هذا الاتفاق بعد تسعين يوماً من تاريخ التبليغ الذي يرسل الى حكومة جمهورية بولونيا

مادة 39:

1 - يمكن كل من المتعاقدين الساميين ان ينسحب من هذا الاتفاق بواسطة تبليغ يرسل الى حكومة جمهورية بولونيا وهذه الحكومة تعلم حالاً بذلك حكومة كل من المتعاقدين الساميين.
2 - يبدأ مفعول الانسحاب بعد ستة اشهر من تاريخ تبليغه تجاه الفريق المنسحب فقط.

مادة 40:

1 - يحق للمتعاقدون الساميين عند التوقيع على هذا الاتفاق او ايداع ابرامه او دخولهم فيه ان يصرحوا ان قبولهم هذا الاتفاق لا يشمل جميع مستعمراتهم او البلاد الموضوعه تحت حمايتهم او الاراضي المشمولة بانتدابهم او جزءاً منها او اية ارض اخرى خاضعة لسيادتهم او لسلطتهم او اية منطقة اخرى واقعة تحت سيطرتهم.
2 - وعليه يحق لهم فيما بعد ان يدخلوا في هذا الاتفاق على انفراد باسم جميع مستعمراتهم او البلدان الموضوعه تحت حمايتهم او الاراضي المشمولة بانتدابهم او جزءاً منها او باسم اية ارض اخرى خاضعة لسيادتهم او لسلطتهم او اية منطقة واقعة تحت سيطرتهم وكانت غير مشمولة بتصريحهم الاولي.
3 - يحق لهم ايضا باتباعهم احكام هذا الاتفاق ان ينسحبوا من هذا الاتفاق منفردين او باسم جميع مستعمراتهم او البلدان الموضوعه تحت حمايتهم او الاراضي المشمولة بانتدابهم او باسم جزء منها او باسم اية ارض اخرى خاضعة لسيادتهم او لسلطتهم او اية ارض واقعة تحت سيطرتهم.

(أ) - المضافة بالبروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28/9/55:

1 - في الفقرة 1 من المادة 37 وفي الفقرة 1 من المادة 40 تعني عبارة "سام متعاقد" دولة. اما في جميع الحالات الاخرى ان عبارة "سام متعاقد" فتعني الدولة التي وضع ابرامها لهذا الاتفاق موضع التنفيذ والتي لم يوضع اصحابها منها موضع التنفيذ.

2 - في اغراض هذا الاتفاق لا تعني كلمة "اراضي" الدولة الام فحسب بل تعني ايضا جميع الاراضي التي تمثلها في علاقاتها الخارجية.

مادة 41:

لكل من المتعاقدين الساميين الخيار بعد سنتين على الاقل من وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ في ان يطلب اجتماع مؤتمر دولي جديد للبحث عن التحسينات التي قد يمكن ادخالها على هذا الاتفاق. فيخابر لهذه الغاية حكومة الجمهورية الفرنسية التي ستتخذ التدابير اللازمة لتهيئة هذا المؤتمر. هذا الاتفاق المعقود في فرسوفيا في 12 ت 1 سنة 1929 يبقى معداً للتوقيع عليه حتى 31 ك 2 سنة 1930

البروتوكول الاضافي

يضاف على المادة 2 ما يلي:

يحفظ المتعاقدون السامون لنفسهم بحقهم في ان يصرحوا عند

المندوب : المسيو ماتيلو مولفيزي رئيس دائرة الطيران الملكية والمواصلات الجوية.
المندوب : المسيو انطونيو امبروزيني الاستاذ في كلية روما.
المندوب : فيليشي بانيه المحامي والنائب سابقا.
المندوب : المسيو سلفتوره كاكوباردو رئيس قسم في وزارة الطيران.
اليابان -رئيس البعثة :المسيو كازوونيشيكاوا رئيس في محكمة الاستئناف.

المندوب : المسيو س . اواي امين السر في وزارة المواصلات.
المندوب : الفيكونت موتونو سكرتير سفارة.
ليتونيا -المندوب : المسيو نوكسا المندوب فوق العادة والوزير المفوض في فرسوفيا.
لكسمبورج -المندوب : المسيو ارنست ارنند مستشار الدولة ورئيس شرف لمحكمة العدلية العليا.
المكسيك -المندوب : المسيو رودريكيذ دوراته القنصل في فرسوفيا.
نروج -المندوب المسيو م .ت ديتيليف الوكيل القنصلي في فرسوفيا.

هولندا -رئيس البعثة :المسيو م .انجلير يخت المندوب فوق العادة والوزير المفوض في فرسوفيا.
المندوب : المسيو ج .والتر بيك موللر المحامي.
المندوب : السيد ج . ف . شونفيلد رئيس قسم في وزارة المياه.
بولونيا -رئيس البعثة :المسيو كارول لوتوستانسكي عميد مدرسة الحقوق في كلية فرسوفيا.

المندوب : المسيو فيتولد سابسكي وكيل وزارة في وزارة المواصلات.
المندوب : المسيو ليون بانيسكي المتشرف في وزارة الخارجية.
المندوب - المسيو جوليان ماكوفسكي الدكتور في الحقوق رئيس قسم المعاهدات في وزارة الخارجية.
الخبير :المسيو سيزلو فيليبويز رئيس دائرة الطيران الملكية في وزارة المواصلات.

الخبير المسيو تادوز لينسكي المأمور المعاون لحكومة بولونيا لدى المحكمة البولونية الالمانية المختلطة في باريس.
الخبير :المسيو برونيسلو بيير شالا الدكتور في الحقوق والمستشار في وزارة المواصلات.
الخبير المسيو واكو لاسنسكي المقرر ورئيس دائرة في وزارة الخارجية.

الخبير :المسيو سيغفرد بياتوفسكي المقرر في وزارة المواصلات.

الخبير :المسيو اندريزيچ مارشونسكي المقرر في وزارة الخارجية.
رومانيا -المندوب : المسيو ج .دافيد يسكو سكرتير سفارة.
اسوج -المندوب : المسيو ج .دافيد يسكو سكرتير سفارة.
اسوج -المندوب : المسيو س . داسكار سفارد المندوب فوق العادة والوزير المفوض

سويسرا -رئيس البعثة :المسيو ادمون بيتار المستشار الحقوقي في ادارة الطيران الاتحادي.

المندوب : المسيو فريثيس هيس المعاون لرئيس قلم القضايا ولامانة السر في الوزارة الاتحادية للسكك الحديدية.

تشيكوسلوفاكيا -المندوب المسيو جوزيف نيبيك الدكتور في الحقوق والمستشار في وزارة النافعة.
الخبير :المسيو شارل ويندل الدكتور في الحقوق وسكرتير من الدرجة الاولى في وزارة الخارجية.
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية -رئيس البعثة :المسيو ج .كوزوبنسكي مستشار السفارة والملحق القنصلي بالوكالة.

المندوب : المسيو أ .الدكتور سيزو المحامي.
يوغوسلافيا -رئيس البعثة :المسيو ايفود ديجبولي الملحق القنصلي بالوكالة في فرسوفيا.

المندوب : المسيو د .ت . سيموفيتس الجنرال
المندوب : المسيو دراكوليتش ليونتان كولونيل رئيس قسم الطيران الملكي لدى وزارة الحربية والبحرية.
الخبير :المسيو بيرجتش الاستاذ المعاون في مدرسة الحقوق في بلغراد.

اتفق المنديبون المذكورون اعلاه على اثر مذاكرتهم ان يعرضوا للتوقيع على كل من وزراء المتعاقدين الساميين المفوضين نص مشروع اتفاق لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي وهذا النص يبقى معدا للتوقيع حتى 31 ك2 سنة 1930 قد اعرب المؤتمر عن التمنيات والرغائب الاتية:

أ -بما انه لم توضع في اتفاق فرسوفيا الا بعض قواعد تتعلق بالنقل الجوي وبما ان الملاحة الجوية الدولية تخلق مسائل اخرى كثيرة من الموافق ان تنظم بموجب اتفاقات دولية قد اقترح المؤتمر .

ان تعقد فيما بعد مؤتمرات جديدة تتابع عمل التوحيد هذا بعد درس هذه المسائل بهمة الحكومة الفرنسية التي بدأت جمع

مثل هذه المؤتمرات.

ب - ان المؤتمر يرى من المهم من الوجهة الدولية ان يوضع نظام واحد للنقل الجوي من اي نوع كانت.
ب - ان المؤتمر يرى من المهم من الوجهة الدولية الفنية باقرب ما يمكن من الوقت مشروع اتفاق اعدادي بهذا الصدد.
ج - ان المؤتمر يرى من المناسب ان تحرر جميع شركات الملاحة الجوية مستندات النقل على شكل واحد.
ولذلك يقترح:

ان تستعمل هذه الشركات انموذجات تحضرها لجنة الخبراء الحقوقيين الجويين الدولية الفنية.

د - ان المؤتمر بعد ان اطلع على اقتراح البعثة البرازيلية بشأن تحديد لفظة "الناقل" في المادة) أ (رأى انه ليس من الواجب البت في هذه المسألة في هذا الاتفاق.
ولذلك حول الى لجنة الخبراء الحقوقيين الجويين الدولية الفنية الاقتراح المذكور مع المذكرة التي وضعتها البعثة للاستعانة بهذا الدرس الاعدادي.

هـ - ان المؤتمر بعد ان اطلع على اقتراح البعثة البرازيلية المطلوب فيه ان يضاف الى هذا الاتفاق مادة تفرض على الناقل حفظ مستندات النقل مدة سنتين وفقا للاحكام المعمول بها في القانون الايطالي يرى انه ليس من الواجب درس هذه المسألة في هذا الاتفاق.

ولذلك بلغت نظر لجنة الخبراء الحقوقيين الجويين الاولية الفنية الى هذا الاقتراح لتتمكن من الاستعانة بالاقتراح البرازيلي في اعمالها.

بناء على ما ذكر وقع المندوبون هذا البروتوكول الختامي.
حرر في فرسوفيا في 12 تشرين الاول سنة الف وتسعمائة وتسعة وعشرين نسخة واحدة تبقى مودعة في قلم اوراق وزارة الخارجية للجمهورية البولونية وتسلم صورة منها مؤكدة عليها انها طبق الاصل الى جميع البعثات التي قد اشتركت في هذا المؤتمر.